The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الجهود الدولية والوطنية في حماية التراث الثقافي غير المادي وفقا لأتفاقية عام 2003

م.م بدر زيد كمر الشريفي
مديرية تربية ذي قار
Bdrbdr200@gamail.com

مستخلص البحث:
يشمل التراث الثقافي غير المادي جميع الممارسات والتعابير والتقاليد والتصورات وجميع صور الابداع الفكري التي تملكها الجماعات البشرية والافراد على نطاق وطني باعتباره الهوية الوطنية لذلك البلد لأنه يعتبر همزة الوصل بين الماضي والحاضر نظراً لما يمثله هذا النوع من التراث من قيمة معنوية في نفوس ذلك الشعوب والجماعات وان المحافظة علية ليس الحنين الى الماضي وانما لأهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد الذي يقع به وكذلك يسهم في عملية التنمية لاقتصادية ويسهك كذلك في تنويع مصادر الدخل القومي الوطني، مما يجب حماية وصونه من شرور الاعتداءات ومنع استغلاله سواء كان بصوره مباشرة او غير مباشرة والمحافظة عليه من مخاطر الاندثار على الصعيد الدولي والوطني، مما دفع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الى ابرام معاهدة دولية من أجل توفير كافة التدابير القانونية الي يحتاجها هذا التراث من أجل صونه على المستوى الدولي والوطني .
الكلمات المفتاحية : التراث الثقافي، التراث الشفهي ، التراث الثقافي غير المادي ،منظمة اليونسكو .

المقدمة

يعدَ التراث الثقافي غير المادي جزءً مهماً من تاريخ الشعوب وثقافتهم الذي يعبر عن هويتهم الوطنية لتلك الشعوب والجماعات وكذلك يعتبر بمثابة الإرث الذي يتلقاه الاحفاد من الاجداد فهو حلقة وصل بين الماضي والحاضر، والتراث الثقافي بصورة عامة مفخرة للشعوب ودليل على استمراريتها وامتدد تاريخها والذي لا يتجزأ من سيادتها في المجال الثقافي والسياسي، اضافة الى ذلك أن هذا النوع من التراث بكافة مجالاته له دور ريادي في الحفاظ على التنوع الثقافي الذي بدورة يشجع على الحوار بين الحضارات والاحترام المتبادل بين الشعوب والجماعات لانه يمثل جميع صور الابداع الفكري في شتى مجالات الحياة من ممارسات والتصورات والتعابير والمعارف التي تملكها المجتمعات المحلية منذ القدم وتعاقب عليها الاجيال بشكل متتالي من خلال حاملي وممارسي عناصره الاساسية فهو مرتبط بهوية مبدعيه بشكل مباشر ويعكس صورة بحضوره عن التطور التاريخي والذهني لتلك الجماعات والافراد المعنية به، كونه الوسيلة المعبر عن اصالتها ووجودها وكيانها وتمايزها عن غيرها من المجتمعات البشرية الاخرى. ويساهم هذا النوع من التراث الثقافي بتنويع مصادر الدخل القومي للبلد الذي يمارس احدى مجالات هذا النوع من التراث والذي يعد جزء من السيادة الداخلية والخارجية لذلك البلد فلا بد من توفير الحماية القانونية الدولية والوطنية له من

أجل المحافظة على الموروثات الشعوب وتنميتها بصورة دورية ومنع استقلالها استغلال غير مشروع واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استدامة هذا التراث ذات قيمه معنوية من خطر الاعتداءات ومخاطر الاندثار التي تؤدي الى ضياع هذا التراث ومكوناته وبالتالي يموت هذا التراث الحي الذي يشكل ذاكرة الشعوب وهويتهم الوطنية وهذا مما دفع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الى ابرام معاهدة دولية في عام 2003 لتوفير كافة الاساليب والتدابير الي توفر له الحماية اللازمة له وهذا ما قامت به منظمة الامم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) من أجل صون التراث الثقافي غير المادي بشكل مباشر.

اولاً: اهمية البحث:

للتراث الثقافي غير المادي أهمية انسانية واجتماعية على الرغم من هشاشة طابعة وعلية يجب اطلاع الشعوب على موروثاتهم الثقافية غير مادية من أجل نقلها الى الاجيال القادمة لكي تعزز الروح الوطنية والانسانية للشعوب والجماعات وتحفزهم على قدرة الابداع في جميع مجالات الحياة من خلال معرفة ما خلفه لهم اجدادهم والاستفادة من مهاراتهم وقيمهم السامية هذا من جانب، ومن جانب اخر أن هذا التراث موضوع البحث يسهم في تعزيز الحوار بين الثقافات المختلفة واحترام الانسان لنفسة ولنفوس الاخرين وضمان لهويتهم وانتمائهم الوطني، وأن عدم الاهتمام والمحافظة على هذا الارث الثقافي للبلد يؤدي الى قطع في ذاكرته واندثار ما تركة الاسلاف من موروثات.

ثانياً: منهجية البحث

استخدمنا في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل نصوص اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والوصول الى مدى نجاعها وماهي الحماية التي جاءت بها لصون هذا التراث وكذلك نصوص التشريعات الوطنية، اضافة الى ذلك استخدمنا المنهج التاريخي من اجل متابعة تطور هذا التراث لحين ابرام اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

ثالثاً: مشكلة البحث

على الرغم من الأهمية التراث الثقافي غير المادي الا انه يحظى بنفس الاهمية التي حظ بها التراث الثقافي غير المادي والحماية التي جاءت بها العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ،اضافة الى ما ذكر اعلاه ان هذا النوع من التراث أكثر عرضه للاعتداءات والاندثار في حالة عدم تجديده وصونه من قبل الاجيال القادمة وهذا مما ادى في الآونة الاخير الى تعاون المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وبالأخص منظمة اليونسكو الى ابرام معاهدة دوليه في عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي الا ان اغلب مشرعي الدول لم يبادر الى سن تشريع عادي أو قانون لصون التراث الثقافي غير المادي ومن ضمنهم المشرع العراقي على الرغم من انضمامه عام 2008 الى اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 .

رابعاً: اهداف البحث:

يهدف البحث الي ايضاح مفهوم التراث الثقافي غير المادي وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية و بالإضافة الى ذلك تتبع مراحل تطور حماية التراث الثقافي بشكل عام والتراث الثقافي غير المادي بشكل خاص. واخيراً الى بيان الجهود الدولية والوطنية التي تسعى الى حماية هذا النوع من التراث.

خامساً : هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بدراسة موضوع البحث سوف يتم تقسيم هذا الدراسة الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول الى مفهوم التراث الثقافي غير المادي والتطور القانوني له ، سنتناول في المطلب الاول تعريف التراث الثقافي غير المادي ، اما في المطلب الثاني الاساس القانوني للتراث الثقافي غير المادي ، اما في المبحث الثاني سنتناول آلية الحماية التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الداخلي والدولي ، وعلية نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق الى صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الداخلي في المطلب الاول وعلى الصعيد الدولي في المطلب الثاني.

المبحث الاول

التعريف بالتراث الثقافي غير المادي والاساس القانوني له

أن مفهوم التراث الثقافي غير المادي مفهوم جديد الى حداً بعيد ويغزي استعماله بحد واسع الى اتفاقية صون التراث الثقافي غير مادي لعام 2003 حتى وقت قريب يرجع الى عشرين سنة لم يكن هذا المفهوم أو المصطلح له استعمال و غير معروفاً سواء كان على الصعيد الدولي أو الوطني ، واليوم تم تداوله بوصفة جزءً اساسياً من التراث الثقافي المعنوي للبشرية[1]، وهذا التراث يشكل ركيزة مهمة في الحفاظ على التنوع الثقافي للبشرية ما يساعد على تشجيع الحوار بين الثقافات وعلى الاحترام المتبادل بين الشعوب والجماعات ، ومن اجل ذلك ينبغي التعرف على مفهوم التراث الثقافي غير المادي والتطور القانوني له فقسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول تعريف التراث الثقافي غير المادي في المطلب الاول والاساس القانوني له في المطلب الثاني .

المطلب الاول

تعريف التراث الثقافي غير المادي

أن التراث الثقافي غير المادي يتصل بالعديد من المتغيرات البشرية مما يصعب فهم محتوه ومضمونه ، لذلك سنقوم بتعريف التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي بالفرع الاول وعلى الصعيد الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الدولي

أن عملية تحديد التراث الثقافي غير مادي يمثل مشكلة وذلك بسبب طبيعته غير ملموسه مما ادى هذا الى اثارة صعوبات في تحديد مفهومه وتحديد نطاقة بشكل واضح[2] مما جعله منظمة الامم المتحدة اليونسكو في عام 2001 تتفق او تتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف تحديد تعريف لهذا النوع من

التراث ففي عام 2003 تم ابرام اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي[3] حيث تم تعريفة بانه " الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات ، واحياناً الافراد جزءاً من تراثهم الثقافي . وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها ، وهو ينمي لديها الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ، ومن ثم ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الابداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والافراد والتنمية المستدامة "[4] ويقصد بعبارة "صون" التدابير الرامية الى ضمان واستدامة هذا التراث من الاندثار والاعتداءات ، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقة واجراء بحوث ودراسات علية من اجل المحافظة علية واحياء مختلف جوانب هذا التراث وتنقله بين الاجيال . ولا سيما عن طريق التعليم النظامي أو غير نظامي[5].

وبتين من خلال تعريف المبين اعلاه ان للتراث الثقافي غير المادي مجالات مختلفة ومن اهمها على سبيل المثال وليس الحصر وهي كالاتي :

"- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي ، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي .

-فنون وتقاليد أداء العروض.

-المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

-المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية"[6].

فأن المجال الاول تعرفة منظمة اليونسكو على انه يشمل مجموعة هائلة من اشكال التعابير المنطوقة مثل الامثال الشعبية والاساطير والاغاني والترانيم السحرية وغيرها من الاشكال ، اما بالنسبة للمجال الثاني فهذا المجال يتضمن الفنون الاداء المتنوعة من الموسيقى الصوتية والآلات والرقص والمسرح التمثيل الايمائي وغيرها من الفنون، اما بخصوص المجال الثالث يقصد به الممارسات الاجتماعية وطقوس المناسبات الاحتفالية كونها تنظم حياة الشعوب ، اما المجال الاخير يشمل المعارف والخبرات والتمثيلات التي طورتها المجتمعات مع خلال التفاعل مع طبيعة البيئة المحاطة كالصحراء والاهوار. وهذه المجلات التي تم ذكرها متداخلة فيما بينها وتتشارك بعضها البعض في الاخطار التي تهددها وعلاقتها بالاستدامة والبيئة الطبيعية التي توجد فيها[7].ومن الجدير بالذكر أن التعريف التراث الثقافي غير المادي ومجالاته المتداخلة لا يشترط أن تكون بالضرورة موجوده على مستوى محلي اي في اقليم دولة واحدة ، فأن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي تحمي كذلك التراث الثقافي غير المادي ذو الطابع الدولي أي عابر الحدود أو عابر القارات ، اضافة الى ذلك أن الاتفاقية تتطلب وجود عنصر موضوعي بمعنى ان الاتفاقية تحمي كذلك الاشياء المادية

الملموسة التي تعتبر جزءً من الاتفاقية مثل الادوات المرتبطة بالممارسات والعروض والتصورات والمعارف ... الخ[8]

وخلاصة القول يمكن أن نقول ان التراث الثقافي غير المادي هو جميع صور الابداع الفكري للبشرية في جميع مجالات الحياة وكان له قيمة معنوية في نفوس الجماعات او الافراد فيجب حمايته من أجل استمرار المسيرة الثقافية المعبرة عن الهوية الوطنية لذلك المجتمع ونقلها من جيل الى جيل بصورة متتالية وذلك لربط ماضي المجتمع بحاضرة .

الفرع الثاني

تعريف التراث الثقافي غير المادي وفقاً للتشريعات الوطنية

تفتقر معظم التشريعات الوطنية إلى تعريف محدد للتراث الثقافي غير المادي، حيث إن العديد من هذه التشريعات لم تتضمن صياغة واضحة لهذا النوع من التراث. ومع ذلك، نجد أن بعض التشريعات الوطنية قد شملت نصوصاً لحماية الفلكلور الوطني أو الشعبي، الذي يُعد جزءاً من التراث الثقافي غير المادي، وذلك ضمن القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. على سبيل المثال، قام المشرع المصري بتعريف الفلكلور الوطني بأنه (كل تعبير يتمثل في عناصره متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي أنشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص التعبيرات الاتية :

أ-التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والاحاجي والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .

ب-التعبيرات الموسيقية مثل الاغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ت-التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.

ث-التعبيرات والملموسة مثل منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسومات والالوان والحفر والنحت والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب.....)[9]

اما المشرع الجزائري حيث اطلق على التراث الثقافي غير المادي مصطلح " الممتلكات الثقافية غير المادية " في قانون المتعلق بالتراث المرقم 98-04 لسنة 1998حيث عرف هذا النوع من التراث في المادة (67) على أنه " مجموعة معارف او تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارات أو كفاءة أو تقنيات قائمة على التقاليد الثقافي في متلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة اشخاص" اما المشرع الاماراتي فقد عرف الفلكلور الذي يعد جزءً من التراث الثقافي غير المادي بانه " المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى الاخر وتشكل أحد العناصر الاساسية في تراثها"[10]،اما المشرع التونسي فقد عرف الفولكلور ضمن قانون الملكية الادبية والفنية التونسي في المادة (7/ الفقرة السابعة) من قانون رقم 1994بان التراث الثقافي غير المادي وفق مفهوم" هذا القانون تعتبر فنونا الشعبية كل الاثار الفنية الموروثة عن الاجيال السابقة والمتصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الابداع الشعبي ، كالحكايات الشعبية والموسيقى والرقص"[11] اما بخصوص التشريع العراقي فقد جاء خالياً من وضع تعريف

للفولكلور الذي يعتبر جزء من التراث الثقافي غير المادي ،وان جمهورية العراق بعد انضمامها لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 فقد عرف هذا التراث بتعريف يطابق ما جاءت به الاتفاقية ، ويُبنى على هذا التعريف النتائج الاتية :

"- ان هذا التراث ابداع الجماعات والمجموعات البشرية من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، لذلك فهو يُنمي الاحساس المجتمعات بهويتها ويعزز من احترام التنويع الثقافي وقدرة الانسان الابداعية.

-أن التراث الثقافي غير المادي هو ما ركزت عليه اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي فقط لعام 2033 بوصفة يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والافراد والتنمية المستدامة"[12] . وأن المشرع العراقي عند انضمامه الى اتفاقية اليونسكو في شأن صون التراث الثقافي غير المادي اصدره قانون رقم (12) لسنة (2008)[13] واستخدم بهذا القانون لفظ (حماية) بدلاً من استخدام لفظ (صون) لان كلمة (حماية) هي وسيلة من وسائل الصون التي بدونها يكون الصون بلا جدوى[14]، اما البعض الاخر استخدم كلمة (صون) لانها تدل على الحفاظ على القيم غير المادية وان لفظ (حماية) يقول انها تدل على الحفاظ على القيم المادية[15]

ويتضح مما تقدم ان التشريعات التي وضعت تعريفاً للفولكلور فأن هذه التعاريف لا تشمل كل مجالات التراث الثقافي غير المادي وانما اقتصر على الجوانب الادبية سواء اتخذت هذه المجالات شكل التعبير الموسيقي او التعبير الشفهي او الحركي او التعبير الملموس ولا يتضمن المجالات الاخرى التي تعد جزءً مهما من التراث الثقافي غير المادي كالمعارف التقليدية ، وهذ يعني ان التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً جامعاً وشاملاً للتراث الثقافي غير المادي.[16]

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي غير المادي

هنالك الكثير من المحاولات الذي تقدم بها الخبراء المهتمين بالتراث الثقافي غير المادي من أجل المحافظة على الموروثات المجتمعات البشرية الحية ليبنوا مدى صلة هذا التراث بحياة الشعب ، وهذا التواصل يتم من خلال عملية الابداع واستمرار هذا الابداع الذي يقوم به الانسان من أجل المحافظة على الهوية الوطنية لذلك البلد[17] .لقد كانت اولى المحاولات الدولية لوضع الحجر الاساسي لحماية التراث الثقافي غير المادي باعتبار هذا التراث هو جزء من الفولكلور . فعلم الفولكلور" هو علم ثقافي يختص بقطاع معين من الثقافة وهي الثقافة التقليدية أو الشعبية وهو بذلك يدرس الانسان من حيث قدرته الابداعية التي تظهر آثارها في فنونه وطقوسه وعاداته وتقاليده والأمثال السائرة وسائر فنون الأدب الشعبي ، وهو في نشأته لم ينشأ كعلم مستغل وانما ينشأ كفرع من الأنثروبولوجيا"[18]باعتبار ان الأنثروبولوجيا[19] هو العلم الاساسي والفولكلور فرع منة. ان اهتمام الايطاليين بالفولكلور بدأ عام 1813 وهي المرحلة التي تم فيها تغيير مصطلح (الاثريات الشعبية) الى مصطلح جديد وهو(الفولكلور) الذي يشير الى العادات واخلاق والممارسات والخرافات والاغاني الشعبية والامثال وكل

الامـور المتعلقـة بالماضـي التـي تعتبـر كـل هـذه مـن مجـالات التـراث ثقـافي غيـر مـادي المقدم من قبل العالم الانكليزي " وليم جون تومز" الا ان هذا العالم لم يعرف الفولكلور وانما قام بتعدد مجالاته[20] فظهور مصطلح الفولكلور من الناحية التاريخية مرتبط بمن ابتدعه ابتداءً هو العالم (بوليم جون تومز) وجمعية الفولكلور الانجليزية هي التي أكدت هذا المصطلح عند تأسيسها في لندن سنة 1877. وهذا المصطلح كان يدل على العادات والمعتقدات الموروثة التي كانت معروفة في ذلك الوقت[21] .

في عام 1846 قدم العالم تومز خطاباً الى صحيفة "ذي أثنيوم الانجليزية" ووقعه باسم مستعار وهو(أمبروز مرتون) مقترحاً استخدام مصطلح الفولكلور الذي يقصد به حكمة الناس هذا من اجل اقناع رئيس التحرير بأن يخصص مساحة من الصحيفة لتسجيل ملاحظات التى ترد حول العادات والمعتقدات المتواجدة في بلد العالم هو بريطانيا ، وبالفعل حصل موافقة رئيس التحرير على تخصيص مساحة من الصحيفة لتسجيل تلك الملاحظات .والمحاولات هذا العالم ولازالت مستمرة ففي 1849قام العالم تومز بنفسة بنشر ملاحظاته واستفساراته حول عادات وتقاليد بلده ، ففي عام1860 تطور الوضع في نشر هذه العادات والتقاليد بأكثر من 20 صحيفة قامت بتخصيص مساحة لنشر التراث المحلي تحت عناوين مختلفة. ومن ثم اخذ التطور ينتقل من دولة العالم الانكليزي" تومز" الى دول اخرى فكان للفنلنديين والالمان دوراً ريادياً بالاهتمام بهذا الموضوع . فقاموا بجمع الفلكلور ودراسته ،ففي عام 1855 قام الالمان بتأسيس صحيفة خاصة لنشر جميع مجالات الفولكلور الذي يعتبر جزاً مهم من التراث الثقافي غير المادي المحلي.[22] وعند الرجوع الى المدرسة الفنلندية نجد انها مهتمه بهذا المجال قبل العالم الانكليزي "تومز" ففي منتصف قرن التاسع عشر نلاحظ طائفة من الخبراء الفنلنديين ساعدوا على تقدم علم الفولكلور الذي يعتبر جزء من التراث الثقافي اللامادي وامتدد هذا التأثير الى خارج بلادهم فقد صدور اول كتاب في هذا المجال في عام 1702 يحتوي على مجموعة من الامثال الشعبية، واستمر هذا التطور الى تأسيس الجمعية الادبية الفنلندية وقدمت هذه الجمعية نجاحاً ملموساً واصبحت من اقدم الجمعيات ومستمرة بعملها حتى يومنا هذا. ففي عام 1888 عين الاستاذ "كارل كرون" محاضر في جامعة هلسنكي ليحاضر في الفولكلور الفنلندي والتي تعتبر اول جامعة تنشئ كرسياً للفلكلور.[23] فان مفهوم التراث الثقافي غير المادي اخذ يتسم على الرغم من انه مفهوم جديد الى حدُ بعيد فقد استخدم رسمياً لأول مره في عام 1982في مؤتمر (موندياكولت) المنعقد في مدينة مكسيكو ثم تكرر استخدامه في التوصية الخاصة بالفولكلور لعام 1989[24] .ثم تم تكرار استخدامه في التوصيات التي قدمتها منظمة اليونسكو عام1989 حول حماية الثقافات التقليدية في الوقت نفسة يتجه التراث العالمي الى الجوانب المادية من التراث.[25] وكذلك عرف هذا التراث ونص علية بصورة مباشرة في اتفاقية مجلس اوروبا الاطارية لعام 1994 وبدأ نفاذها عام 1998 وهي أول صك دولي متعدد الاطراف ، حيت عرفة التراث الثقافي غير المادي للمجتمع بأنه "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي بمعزل عن الملكية....)[26] وبقيت عبارة الفولكلور والتراث الشعبي والثقافة التقليدية متداولة حتى وصولاً عام 1989الى أن

اعتمدت منظمة اليونسكو اول صك قانوني دولي بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي اذ اشار الى اهمية التراث الشعبي في نفوس المجتمعات ويعتبر جزء من تراث البشرية، كما في عام 1994 قامت اليونسكو بأطلاق مبادرة كنوز البشرية تشجيعاً للأعضاء لغرض صون التراث الثقافي غير المادي ، ففي عام 1997 بادر عدد من خبراء المغاربة وبمنظمة اليونسكو بعقد اجتماع في مدينة مراكش المغربية وحدد من خلال هذا الاجتماع "التراث الشفوي للانسانية"[27] اما في عام 1998 فأن المجلس التنفيذي قام بتسليط الضوء على أهمية التراث الثقافي غير المادي للشعوب باعتباره جزءاً من التراث الشفهي للإنسانية،[28] اما في عام 2001 اعلنت لأول مرة قائمة مأثورات تقدمت اللامادية تقدمت بها الدول وتوضع قائمة جديدة كل سنتين ويشترط ان تكون هذه المأثوراث المقترحة للدراج تعبيراً ثقافياً حياً مهدد للطر والاندثار كما يجب أن تكون قد وضعت لها اساليب لصيانتها ومن الاندثار[29] وان جهود اليونسكو الداعمة بشكل مباشر لتعزيز التراث الثقافي وما يحوط به على سبيل المثال التنوع الثقافي لم يتبلور على نحو واضح الا في مطلع القران الواحد والعشرين في اعلانها العالمي بشان التنوع الثقافي سنة 2001 حيث نص هذا الاعلان في مادته الثانية لابد " من ضمان التفاعل المنسجم بين الهويات الثقافية المتعددة ..... وازدهار القدرات الابداعية التي تغذي الحياة العامة" وأن مصطلح التراث الثقافي قد تغير في مضمونة تغيراً كبيراً في العقود الاخيرة ويرجع ذلك الى الصكوك الدولية التي وضعتها منظمة الامم المتحدة (اليونسكو) واصبح التراث الثقافي لا يقتصر فقط على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية والاثرية وانما اصبح يشمل التقاليد والمعارف واشكال التعابير الحية غير الملموسة الموروثة من اسلافنا والتي تم تداولها من جيل تلو الاخر ووصولنا الى يومنا هذا وتشمل كافة المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون وهذا ما جاءت به اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 والتي تحمي هذا التراث بصوره مباشرة التي دلت جيز النفاذ عام 2006وانظم لها العراق عام 2008.[30] وعلى الرغم من ذلك بقيت جهود منظمة اليونسكو مستمرة من لغرض تعزيز حماية كافية وأكثر فاعلية لحماية التراث الثقافي غير مادي عقدت في باريس عام 2005 اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من اجل توفير صون التراث الثقافي من كل جوانبه، وعند الرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اشارة الى الحقوق الثقافية بشكل عام في المادة(22) وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (15).

المبحث الثاني

آليات حماية التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الداخلي والدولي

بالنظر الى اهمية التراث الثقافي غير المادي بوصفة بوتقة للتنوع الثقافي وعاملاً للمحافظة على التنمية المستدامة وفقاً لما اكدته توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام1989 وكذلك اعلان اليونسكو بشان التنوع الثقافي لعام 2001 ، واضافة الى الترابط الحميم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث المادي[31].
جاءت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بمجموعة من التدابير والاجراءات

لصون هذا التراث على الصعيد الدولي والوطني. وعلية نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الى التدابير الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي ، اما في المطلب الثاني التدابير الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي.

المطلب الاول

التدابير الوطنية لصون التراث الثقافي غير المادي

تدعو اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 الدول الاطراف[32]باتخاذ جملة من التدابير من اجل صون مكونات هذا التراث ، وان هذه الدول الاطراف هي التي تتحمل المسؤولية في حال تعرض هذا التراث الى مخاطر الاندثار عملاً بالمادة (11) من الاتفاقية تتولى كل دول طرف بالاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة من اجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود على ارضها، وتقوم الدول بإطار تلك التدابير بتحديد هذا التراث وتحديد مختلف عناصره الموجودة على ارضها وذلك بمشاركة الجماعات والسلطات الحكومية المختصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.[33] وان هذه التدابير امرها متروك لكل دولة طرف بالاتفاقية لصون تراثها الثقافي غير المادي الموجود على ارضها ،حيث يمكن أن ملاحظة ان الاتفاقية لا تلزم الدول الاطراف بشرط حماية تراثها غير مملوس وان الاتفاقية تحترم مبدأ سيادة الدولة وفقاً لاتفاقية عام1972.[34] وتجتمع جميع الدول الاطراف اي الدول التي صادقت على الاتفاقية ، لتأليف جمعية عامة من اجل متابعة وصون التراث الثقافي غير المادي وتسمى " الجمعية الدولية الحكومية" وهذا ما اشارة به المادة (5) من الاتفاقية وهذه الجمعية تتألف من (18) دولة من الدول الاطراف يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التي تم تشكيلها من قبلهم وذلك حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويرتفع عدد الاعضاء في اللجنة الى (24) دولة عندما يصبح عدد الدول الاطراف (50) دولة ، يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند انتخاب اعضاء اللجنة الدولية بمبدأي التوزيع العادل والتناوب المنصف[35]. وان هذه اللجنة مسؤولة عن الترويج لأهداف الاتفاقية ورصد تنفيذها واسداء المشورة الى الدول الاطراف وتقديم افضل الممارسات والتوصيات من أجل صون التراث الثقافي غير المادي على افضل وجه، وكذلك تقوم اللجنة في جملة من الامور منها توضيح كيفية ادراج التراث الثقافي غير المادي في قوائم الاتفاقية وكيفية منح المساعدات المالية الدولية من اجل مساعدة الدول التي يحتاج تراثها الى صون، وكذلك اعداد توجيهات تنفيذية حول كيفية تطبيق هذه الاتفاقية والتدابير الواجب اتخاذها.[36] وتعد قوائم الحصر التي نصت عليها الاتفاقية من اهم اجراءات صون التراث الثقافي غير المادي ،فان المادة (12) من الاتفاقية تهدف الى تحديد التراث الثقافي غير المادي لغرض صونه اي تلزم كل دولة طرف بالاتفاقية بوضع قائمة أو اكثر لحصر تراثها الموجود على ارضها ويجري استفتاء هذه القوائم بانتظام. ومن شروط اعداد هذه القوائم هو مشاركة الجماعات والافراد الممارسين للعناصر وتكمن هذه الاهمية في جمع المعلومات المطلوبة وهذه المعلومات لا يمكن اتقاؤها الا من ممارسين لهذا العنصر المطلوب صونه وهذه الخطوة تضمن مشاركة المجتمع في تنفيذ بنود الاتفاقية من خلال جمع كل البيانات الخاصة بالعنصر المطوب صونه

ويتحقق ذلك باللقاءات المباشرة مع ممارسي العنصر بواسطة الجهات الحكومية وبالرجوع الى مختلف المصادر والمراجع التي تناولت العنصر من مؤلفات وصور وغيرها وبعد الانتهاء من اعداد هذه القائمة يتم عرضها على الممارسين هذا العنصر لغرض تدقيقها وتأكد من المعلومات الواردة فيها قبل اعتمادها بشكل نهائي [37]

وهنالك تدابير اخرى لصون التراث الثقافي غير المادي اشارت لها اتفاقية عام 2003 لغرض صون هذا التراث ومحافظة علية وهي:

"أ - اعتماد سياسة عامة تستهدف ابراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في ال مجتمع وادماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.

ب- تعيين أو انشاء جهاز او اكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في اراضيها .

ج - تشجيع اجراء دراسات علمية وتقنية وفنية وكذلك منهجيات البحث من اجل صون الفعال للتراث الثقافي غير المادي ، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر

د- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والادارية والمالية من اجل ما يلي :

1- تيسير انشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على ادارة التراث الثقافي غير المادي ، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والاماكن المعدة لعرضة أو التعبير عنه.

2- ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث.

3- انشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي والاستفادة منه."[38]

اما فيما يتعلق بتحسين التراث الثقافي غير المادي وتعزيز القدرات يجب على الدول الاطراف ان تسعى بكافة الوسائل الملائمة للعمل على ضمان الاعتراف بهذا التراث واحترامه ونهوض المجتمع به من خلال اقامة برامج تثقيفية للتوعية لأهمية هذا التراث في نفوسهم.[39] كذلك تشير الاتفاقية الى مشاركة الافراد والمجموعات بالقيام بأنشطة صون التراث الثقافي غير المادي عند الاقتضاء من اجل المحافظة علية.[40] وان تدابير صون التراث الثقافي غير المادي هي مجموعة من الوظائف والانشطة الرامية التي توفير الحماية اللازمة لهذا الارث الى جانب الاهتمام بنشر هذا التراث وتوفير الاحترام له لضمان تناقله من جيل الى اخر[41].

على الرغم من ان الاتفاقية فقد تضمنت برامج متعددة الا ان القائمة التمثيلية كانت من ابرز ما جاءت به الاتفاقية على الرغم من أن هذه القائمة لا تشكل حماية قانونية أو تشريعية للعنصر الا انها تشكل خارطة العمل متكامل لصون التراث الثقافي غير المادي الموجود على ارض الدولة .[42]

اضافة الى ما جاءت به اتفاقية صون التراث الثقافي غير مادي من انشاء مؤسسات واقامة برامج من التوعية والمحافظة على هذا النوع من التراث ، توجد على النطاق الداخلي للدولة مؤسسات تحمي عناصر الثقافي غير مادي . ففي العراق مثلا فأن الجهة المسؤولة عن صون هذا التراث هي دائرة العلاقات الثقافية في وزارة الثقافة ومن ضمن مهامها هو اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لحماية التراث الموجود على ارضها.

المطلب الثاني
التدابير الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي

ترى اتفاقية التراث الثقافي غير المادي من اجل صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى دولي لابد من ان تتخذ الدول التدابير الرامية الى نشر الوعي وتعرف الجمهور بأهمية هذا الارث، ودعم الجماعات لصون هذا التراث واقتراح اساليب متعددة لذلك وترشيح ما يعرف بممارسات الصون الجيدة واختيارها ، والهدف من ذلك هو تهيئة الظروف الملائمة من اجل أن يزدهر التراث الموجود على ارضها.[43]

نحن بحاجة الى اتخاذ تدابير تختلف عن التدابير التي استخدمت من اجل المحافظة على المعالم التاريخية والاماكن الطبيعية لأنها ذات طبيعة مادية ملموسة تختلف عن طبيعة التراث الثقافي غير المادي ذو طبيعة غير ملموسة .وأن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 جاءت بهذه الآليات الدولية لصون هذا التراث ومجالاته على الصعيد الدولي وتتمثل هذه الآليات بالقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للشعوب البشرية وتعتبر من هذه القائمة احدى القوائم التي جاءت بها الاتفاقية الى جانب قائمة الصون العاجل اضافة الى وجود قائمة ثالثة وضعتها اليونسكو لأفضل الممارسات لصون هذا الارث حيث تعتبر هذه القائمة سجلاً متكاملاً يتيح لجميع الدول الاستفادة من المشاريع الناجعة التي تؤدي الى صون هذا الارث[44]،وان القائمة التمثيلية تهدف الى ابراز هذا التراث على نحو افضل للعيان والتوعية بأهميته و تشجيع الحوار بين في ظل احترام التنوع الثقافي ، فهنا تتولى منظمة اليونسكو بناءً على اقتراح الدول الاطراف اعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة وذلك استناداً الى المعايير التي تضعها اللجنة الدولية الحكومية التي تحكم الاعداد والاستيفاء وبعدها تقوم اللجنة بنشر واستيفاء وعرضها على الجمعية العامة لمعرفة قرارها .[45]وأن اعداد هذه الملفات تأخذ خطوات عمليه ومنهجاً متكاملا من اجل صون هذا التراث ،وان الاتفاقية وضعت خمسة معايير لأعداد القائمة التمثيلية وهده المعايير هي :

1- أن يشكل العنصر تراثا ثقافياً غير مادي وفقا لتعريفة في المادة (2) من الاتفاقية.

1- أن يسهم ادراج العنصر في تأمين ابراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته ، وتشجيع الحوار، وبذلك يعبر عن التنوع الثقافي في العالم كلة وتنهض دليلاً على الابداع البشري.

2- أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له.

3- أن يكون العنصر قد رشح للصون عقب المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعينة أو الافراد المعنين بحسب الحالة ، وبموافقتهم الحرة المسبقة والواعية .

4- ان يكون العنصر قد ادرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في اراضي الدولة الطرف التي قدمت الترشيح ، وفقاً للمادتين (1 و2) من الاتفاقية.[46]

اما بالنسبة الى التراث الذي يحتاج الى تدابير عاجله فان الاتفاقية التراث الثقافي غير المادي عالجت هذه المسألة بالمادة(17) من الاتفاقية وتقضي المبادئ التوجيهية لتنفيذ

الاتفاقية بأن الدولة الطرف ان تتقدم بملف ترشيح لقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل وعلية يجب أن تثبت ان هذا العنصر من المقترح سبق أدراجه في قائمة حصر التراث الواقع على ارضها[47] . وان الاتفاقية تعطي الدول الاطراف الحرية في كيفية اعداد قوائم الحصر حسب الطريقة التي تلائم وضعها وظروفها المحلية، فأن لكل قائمة تهدف لتحقيق غرض معين القائمة الاولى تهدف لتحديد التراث الثقافي غير المادي بصورة واضحة وتبين مدى أهميته اما القائمة الثانية فهي تحدد فيها التراث الثقافي غير المادي المهدد بالانقراض والاندثار.[48]

اضافة الى ما تقدم اشارت اتفاقية التراث الثقافي غير المادي بأن هذا التراث يخدم المصلحة العامة للبشرية وليس فقط البلد الذي يوجد على ارضها ، وعلية ان تتعاون الدول على المستوى الثنائي دون اقليمي ، ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات والقيام بالمبادرات مشتركة وانشاء آلية لمساعدة الدول الاطراف في جهودها الرامية من اجل صون التراث الثقافي غير المادي.[49] وان هذا التعاون المتقدم بين الدول الاطراف المنظمة الى اتفاقية التراث الثقافي غير المادي الا ان الاتفاقية لم تشير ولم توضح كيفية صون هذا التراث وادراجه في القوائم اذا كان على ارض دولة لم تصادق او تنظم الى الاتفاقية التراث الثقافي غير المادي او ان هذا التراث المراد صونه عابر الحدود فقد يقع جزء منه في دولة من الدول الاطراف والجزء الاخر في دولة ليس من الدول الاطراف اي لم تصدق على الاتفاقية.2003.

ومن أجل صون التراث على المستوى الدولي لابد من القيام بثلاثة مراحل وهما:

- مرحلة الاولى الترشيح: يطلب في ملف الترشيح المقدم من قبل الدولة الطرف أن تثبت أن العنصر المقترح أدراجه في القائمة التمثيلية يفي بجميع المعايير ويشكل عنصر تراثياُ ويسهم في ابراز هذا التراث وزيادة الوعي بأهميته .
- مرحلة الثانية التقييم: في هذه المرحلة التحقق من توافق الترشيح أو الاقتراح او طلب المساعدة الدولية المعايير المنصوص عليها بالاتفاقية.
- مرحلة الثالثة الفحص: تقوم اللجنة بفحص الترشيحات والاقتراحات المقدمة لها وبعدها تتخذ القرار[50]

وعلية نلخص الى القول ان التراث الثقافي غير المادي يلعب دوراً رئيسياً بوصفة بوتقة للتنوع الثقافي في ظل العولمة والتطور التكنولوجي من مخاطر التقدم الذي نعيشها الان على خصوصيات الثقافات المحلية للجماعات البشرية ، ويجب حمايته دوليا ووطنيا لما يمثله من اهمية فهو يسهم في تعزيز الحوار بين الثقافات المبنية على اساس الاحترام المتبادل لنمط العيش الاخرين هذا من جانب ، ومن جانب اخر له اهمية ذات ابعاد مختلفة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك بيئية على الرغم من اهمية الا انه معرض للاندثار بفعل متغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي .وعلية يجب تعاون المجتمع الدولي من اجل صون التراث الثقافي غير المادي وعلى طابعة الحي وعلى قيمته واهميته على المستوى الدولي والوطني.

الخاتمة:

بعد ان انهينا كتابة هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات لعلها تسهم في توفير الحماية الكافية التي يتتطلها هذا التراث.

اولا : النتائج :

1-ان التراث غير المادي هو تراث حي غير ملموس يشمل جميع صور الابداع الفكري للمجتمعات البشري في جميع ميادين الحياة وهو همزة وصل بين الماضي والحاضر ومازال متوارثاً من جيل الى الاخر لان يعبر عن الهوية الوطنية والتنوع الثقافي للشعوب والحوار بين الثقافات والحضارات في ظل العولمة الزاحفة التي تهدف للقضاء على هذا الارث.

2-أن مفهوم التراث الثقافي غير المادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق الابداع غير المادي الذي تشكل الملكية الفكرية جزء منه .

3-أن التراث الثقافي غير المادي ذات طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة التراث الثقافي المادي من النطاق ومن حيث الحماية التي يتطلبها هذا النوع من التراث بسبب هذه طبيعة لأنه تراث شفوي غير ملموس .

4-ان التراث الثقافي غير المادي مر بسلسلة من التطورات من القرن التاسع عشر الى يومنا هذا والذي جاءت به اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 بصورة مباشره بحث نصت على تعريفة ومجالاته وحماية على المستوى الدولي والوطني.

5-ان اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 تضمنت العديد من البرامج لغرض صون هذا التراث الان ان القائمة التمثيلية تعتبر من ابرز هذه البرامج ويمكن تسميتها خارطة عمل للبدء بصون هذا التراث.

ثانيا: المقترحات:

1- من الضروري سن قانون خاص بحماية التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني او جعل له فصل خاصة بقانون حماية الممتلكات الثقافية باعتباره نوع من التراث.

2- يلزم احاطة التراث الثقافي غير المادي بالحماية القانونية ليست غاية بذاتها بل هي وسيلة من بين جملة من الوسائل الاخرى التي تهدف الى صون هذا التراث.

3- اقترح احاطة التراث الثقافي غير المادي بالحماية القانونية وأن لا تؤدي هذه الحماية الى تجميد هذا التراث أو تهميشه لان هذا الارث متجدد ويشمل جميع الممارسات الحية الريفية والحضرية المعاصرة.

4- يفترض على كل دولة من الدول الاطراف تشكيل لجنة متخصصة ذات خبرة بحماية التراث الثقافي غير المادي وتتولى هذه اللجنة توثيق وارشفة جميع اشكال هذا الارث ، والقيام هذه اللجنة كذلك ببرامج تثقيفية وتوعية الجمهور بأهمية هذا التراث والمحافظة علية من الاندثار.

5- يستلزم على الدولة التي يقع على ارضها هذا النوع من التراث ان تبادر الى ادرجة سوء في القائمة التمثيلية او قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج الى صون عاجل لغرض حماية من جميع المخاطر والاستخدام غير المشروع ، الى حين اصدار التشريع الوطني الخاص بحمايته اذا لم يكن له حماية قبل ذلك.

6- اقترح انشاء لجنة وطنية عليا للتراث الثقافي غير المادي يرأسها وزير الثقافة مع اعضاء من الوزارات الاخرى مثلاً وزير السياحة ووزير التربية من اجل توعية الجمهور بأهمية هذا التراث لهم..

الهوامش

(1) عائشة حمايدي ، استراتيجية الامم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي ، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد34,2018،ص53.

(2) د. حسام عبد الامير خلف ، تحولات الحماية للتراث الثقافي غير المادي في القانون الدولي من المادية الى اللامادية :تطور مفاهيم ، بحث منشور ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2019.

(3)عائشة حمايدي ، مصدر سابق،ص54.

(4) ينظر الى المادة (2) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(5) انظر الى المادة 2/ ثالثاً) من اتفاقية صون التراث غير المادي لعام 2003.

(6) ينظر الى الفقرة (1/الفقرة الثانية) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

(7) د. صلاح الجبوري ود. رحيم العيدان واخرون ، التراث الثقافي اللامادي لبدو العراق في بادية غرب نهر الفرات ، مشروع بحثي لتوثيق تراث البدو الثقافي اللامادي لبدو غرب نهر الفرات بالتعاون مع شبكة النهرين التابعة الى جامعة لندن /قسم التاريخ، 2022، ص16.

(8) د. حسام عبد الامير خلف ، نحو القانون الدولي للتراث ، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد، ط1، 2006، ص32.

(9) ينظر الى المادة (138/الفقرة السابعة) من قانون الملكية الفكري المصري رقم 82 لسنة2002.

(10) ينظر الى المادة (1) من قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الإماراتي رقم (40) لسنة 1992.

(11) وكذلك المشرع المغربي في المادة (10/الفقرة الخامسة) من قانون حماية المؤلفات الادبية والفنية المغربي ، والمادة (1) من قانون رقم25 لسنة 1995 المتعلق بحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري.

(12) د. ندى زهير سعيد الفيل ،التراث الثقافي غير المادي من الواجهة القانونية : دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية التراث اليونسكو 2003بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الامس 9-10مايو 2018 ،العدد 3، الجزء الاول 2018، ص 557.

(13) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية اليونسكو في شأن التراث الثقافي غير المادي رقم (12) لسنة2008 المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد4134 بتاريخ 2009/8/24.

(14) د. طلال معلا، التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي ، مركز دمشق للأبحاث والدراسات ، سلسلة أوراق دمشق ، العدد الرابع، 2017، ص15.

(15) شيماء غالب ، انضمام العراق الى اتفاقية التراث الثقافي غير المادي ،ص363.

(16) د. محمد جياد زيدان ، مصدر سابق ،ص201.

(17) حاج صدوق لينده ، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد السادس ابريل ، 2013،ص183.

[18] حاج صدوق ليندة ، الابداع الفولكلوري على ضوء الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر1، كلية القانون ، 2013. ص183

[19] الانثرولوجيا: وهو العلم الذي يبحث في اصل الجنس البشري وتطوره واعراقه وعاداته ومعتقداته . ينظر الى :محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،2000،ص54.

[20] حاج صدوق ليندة ، الابداع الفولكلوري على ضوء الملكية الفكرية ،ص7.

[21] فوزي العنتيل ، الفولكلور ما هو ، دار المسيرة ، بيروت،ط2، 1989،ص15.

[22] حاج صدوق ليندة ، ، الابداع الفولكلوري على ضوء الملكية الفكرية ص8.

[23] فوزي العنتيل، مصدر سابق، ص79.

[24] ندى زهير سعيد الفيل ، مصدر سابق ، ص556.

[25] اسماء محمد مصطفى ، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية وتعزيزه وحمايته من الضياع، مجلة الموروث الالكترونية ، تصدر عن دائرة الكتب والوثائق في وزارة الثقافة ، العدد (71) كانون الثاني 2014.ص11.

[26] ينظر: الى نص المادة (2) من اتفاقية اوروبا الاطارية لحماية الاقليات القومية.

[27] قوائم التراث الثقافي غير المادي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني المتاح https://m.marefa.org تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/9/20

[28] د. طلال معلا، مصدر سابق، ص5-6.

[29] قوائم التراث الثقافي غير المادي ، نفس مصدر.

[30] انظم العراق الى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بالقانون رقم (12) لسنة (2008) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد4134 في 24/آب/2009.

[31] ينظرالى ديباجة اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

[32] يقصد بعبارة (الدول الاطراف) الدول الملتزمة باتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003والتي تسري فيما بينها أحكامها.

[33] ينظر الى المادة (11) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

[34] د. حسام عبد الامير خلف ، تحولات الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي من المادية الى اللامادية :تطور مفاهيم، ص318.

[35] ينظر الى المادة(5-6) من الاتفاقية نفسها،

[36] ينظر الى المادة (7) من نفس الاتفاقية.

[37] سعيد بن سلطان بن يعرب البوسعيدي ، ملفات الترشيح من واقع معايير الادراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي ، مقال منشور في جريدة الوطن المتاح على الرابط الالكتروني الاتي https://alwatan.com/details/56204 تم زيارة الموقع بتاري 2022/10/1 بتمام الساعة الثامنة مساءً.

[38] ينظر الى المادة (13) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

[39] ينظر الى المادة (14) من نفس الاتفاقية.

[40] ينظر الى المادة (15) من نفس الاتفاقية.

[41] سعيد بن سلطان بن يعرب البوسعيدي ، مصدر سابق .

[42] سعيد بن سلطان بن يعرب البوسعيدي ، مصدر سابق.

[43] ياسر هياجنة . مصدر سابق ، ص56.

[44] سعد بن سلطان بن يعرب البوسعيدي ، مصدر السابق.

[45] ينظر الى المادة (16) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام2003.

(46) توجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ، الفصل الاول ، ص 6، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي:https://ich.unesco.org تم زيارة الموقع9/21/ في الساعة الرابعة عصراً.
(47) توجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ، مصدر سابق ،ص7 .
(48) د. حسام عبدالامير خلف ، تحولات الحماية للتراث الثقافي في القانون الدولي من المادية الى اللامادية :تطور مفاهيم، مصدر سابق، ص320.
(49) ينظر الى المادة (17) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.
(50) المولود نعيم وحميدة نادية، أهمية الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي للمجتمع التارقي كآلية لتعزيز السياحة الصحراوية (آلاغ وتاهمات نموذجاً)مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد11، العدد2,2021،ص211-212.

قائمة المصادر References

اولاً الكتب

1- د. حسام عبد الامير خلف ، نحو القانون الدولي للتراث ، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد، ط1، 2006، ص32.
2- طلال معلا ، التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي ، مركز دمشق للأبحاث والدراسات ، سلسة أوراق دمشق ، العدد الرابع ، ص7.
3- د. صلاح الجبوري ود. رحيم العيدان واخرون ، التراث الثقافي اللامادي لبدو العراق في بادية غرب نهر الفرات ، مشروع بحثي لتوثيق تراث البدو الثقافي اللامادي لبدو غرب نهر الفرات بالتعاون مع شبكة النهرين التابعة الى جامعة لندن / قسم التاريخ، 2022، ص16.
4- فوزي العنتيل ، الفولكلور ما هو ، دار المسيرة ، بيروت، ط2,1989،ص15.
5- محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ،2000،ص54.
6- هاني هياجنه، صون التراث الثقافي غير المادي الآفاق والتحديات، مكتبة قطر الوطنية، ط1، 2015،ص55.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- حاج صدوق ليندة ، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 1،كلية القانون ،2013.

ثانيا : البحوث والمقالات

1-اسماء محمد مصطفى ، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية وتعزيزه وحمايته من الضياع، مجلة الموروث الالكترونية ، تصدر عن دائرة الكتب والوثائق في وزارة الثقافة ، العدد (71) كانون الثاني 2014.
2- المولود نعيم وحميدة نادية، أهمية الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي للمجتمع التارقي كآلية لتعزيز السياحة الصحراوية (آلاغ وتاهمات نموذجاً)مجلة الاستراتيجية والتنمية ، المجلد11، العدد2,2021،ص211-212.
3- حمايدي عائشة ، استراتيجية الامم المتحدة لحماية التراث الثقافي غير المادي ، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 34.

4- د. حسام عبد الامير خلف ، تحولات الحماية للتراث الثقافي غير المادي في القانون الدولي من المادية الى اللامادية :تطور مفاهيم ، بحث منشور ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2019.
5- شيماء غالب ، انضمام العراق الى اتفاقية التراث الثقافي غير المادي ،ص363.
6- صابر بن عالية ،التراث الثقافي اللامادي : ثروة وطنية مهدة بالاندثار. مقال منشور على الرابط الالكتروني الاتي :https://www.alwasattoday.com/site-sections/69449.html تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/6/20 بتمام الساعة الواحدة ظهراً.
7- د. محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني ، 2018، ص200.
8- محمد مروان ، ماهي أهمية التراث ، مقال متاح على الموقع الالكتروني الاتي : https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7 تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/6/22 بتمام الساعة الرابعة عصراً.
9- ندى زهير سعيد الفيل ،التراث الثقافي غير المادي من الواجهة القانونية : دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية التراث اليونسكو 2003بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ،ص 557.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- توجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ، الفصل الاول ، ص 6، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي:https://ich.unesco.org
2- سعيد بن سلطان بن يعرب البوسعيدي ، ملفات الترشيح من واقع معايير الادراج في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي ، مقال منشور في جريدة الوطن المتاح على الرابط الالكتروني الاتي:https://alwatan.com/details/56204
3- قوائم التراث الثقافي غير المادي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني المتاح https://m.marefa.org

خامساً: الاتفاقيات والقوانين

1- قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الاماراتي لعام 1992.
2- اتفاقية اوروبا الاطارية لحكاية الاقليات لعام 1994.
3- قانون المؤلفات الادبية والفنية المغربي رقم25 لعام1995
4- قانون الملكية المصري رقم82 لعام 2002.
5- اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.
6- توجيهات تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

International And National Efforts To Protect Intangible Cultural Heritage In Accordance With The 2003 Convention

Abstract :
The intangible cultural heritage includes all practices, expressions, traditions, perceptions and all forms of intellectual creativity owned by human groups and individuals on a national scale, as it is the national identity of that country because it is considered the link between the past and the present, given the moral value that this type of heritage represents in the souls of peoples and groups. Preserving it is not nostalgia for the past, but rather an economic, social and cultural importance for the country in which it is located. It also contributes to the process of economic development and also contributes to diversifying the sources of national national income, which must be protected and preserved from the evils of attacks and to prevent its exploitation, whether directly or indirectly. From the dangers of extinction at the international and national levels, which prompted the international community and international organizations to conclude an international treaty in order to provide all the legal measures needed by this heritage in order to preserve it at the international and national levels.

Keywords: cultural heritage, oral heritage The intangible cultural heritage includes all practices, UNESCO.